شرح عمدة الأحكام ح 25

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله **صلى اللـه عليـه وسـلم** لمكـان ابنته مِنِّي ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : يغسل ذكـره ويتوضأ .
وللبخاري : اغسل ذكرك وتوضأ .
ولمسلم : توضأ وانضح فرجك .

في الحديث مسائل :

1 = روايات الحديث :
الذي عند البخاري : قال كنت رجلا مذاء ، فـأمرت المقـداد أن يسـأل النبي **صلى الله عليه وسلم** فسأله فقال : فيه الوضوء .
وبوّب عليه : **باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال .**
وعند البخاري : توضأ واغسل ذكرك .

وفي بعض الروايات : سألتُ
وفي روايـة قـال علـي رضـي اللـه عنـه : كنـت رجلا مـذاء ، فجعلـت اغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلـك للنـبي **صلى اللـه عليـه وسلم -** أو ذُكر له - فقال رسول الله **صلى الله عليه وسـلم** : لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فـإذا فضخت الماء فاغتسل . رواه الإمام أحمد وأبو داود .
وعند أبي داود عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبـي طـالب رضـي الله عنه أمره أن يسأل له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عـن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منـه المـذي ، مـاذا عليـه ؟ فـإن عنـدي ابنته وأنا اسـتحيي أن اسـأله . قـال المقـداد : فسـألت رسـول اللـه **صلى الله عليه وسلم** عـن ذلـك ، فقـال : إذا وجـد أحـدكم ذلـك فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة .
وفي رواية للنسائي قال رضـي اللـه عنـه : فـأمرت عمـار بـن ياسـر يسأل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مـن أجـل ابنتـه عنـدي ، فقال : يكفي من ذلك الوضوء .
والجمع بين هذه الروايات أن علياً رضي الله عنه أمر أحدهما ثم أمـر الآخر ، فسألا ، وقوله : سألت ؛ لأنه هو الآمر بالسؤال ، فكان كـأنه هو السائل .
2 = مناسبة الباب لكتاب الطهارة

لما كان المذي مُتعلّق بالخارج مـن أحـد السـبيلين ذكـره المصـنف رحمه الله في كتاب الطهارة .
وأفرد له باباً مستقلاً ، وجعله شاملاً للمذي وغيره ، وأورد فيه سـتة أحاديث ، وستأتي إن شاء الله .

3 = تعريف المذي .
ضُبط هذا اللفظ المذي بـ :
الـمَـذْي
و الـمَـذِيّ
و الـمَـذِي

وأما المذي فهو : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة .
ويكون عند الرجال وعند النساء ، إذ النساء شقائق الرجال .
وقوله رضي الله عنه هنا : كُنت رجلاً مذّاءً أي كثير المذي .

4 = سبب المذي
قال عليه الصلاة والسلام : كل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجـك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . رواه أبو داود ، وصححه الألباني .

5 = حُـكمه :
نجس ، ولذا يؤمر مـن أصـابه أو أصـاب ثيـابه أن يغسـل مـا أصـابه منه .
فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : **كنت** ألقى من المذي شـدّة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول اللـه **صلى اللـه عليـه وسلم عن** ذلك ، فقال : إنما يُجزيك مـن ذلـك الوضـوء . قلـت : يـا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك بـأن تأخـذ كفـاً من ماء فتنضح بها مـن ثوبـك حيـث تـرى أنـه أصـابه . رواه الإمـام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
ويتبيّن من هذا أن غسل الأنثيين ، إنمـا هـو للاسـتحباب ، ولتسـكين الشهوة ، إلا أن يكون أصابهما المذي .

6 = معنى النّضح :
المراد به هنا الغسل ، بـدليل الروايـات الأخـرى ، والروايـات يُجمـع بينها ، ويُحمل بعضها على بعض بخلاف النضح من بول الغُلام الـذي لم يأكل الطعام ، وسيأتي .

7 = فيه دليل على أن المذي ناقض للوضوء ، وقد تقـدّم هـذا فـي شرح الحديث الثاني .

يُسر الشريعة ، فإن هذا الأمر (المذي) لما كثُر وعمّت بـه البلـوى خُفف فيه ، وذلك فيما يتعلق بالاغتسال ، فـإنه لا يـوجب الاغتسـال إجماعاً مـع القـول بنجاسـته ، بينمـا (المنـيّ) طـاهر علـى القـول الصحيح وخروجه يوجب الغسل إذا كان بشهوة .
والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير .
8 = اغسل ذَكَرَك :
لا يغسل إلا ما أصابه المذي ، وهو قول الجمهور .
9 = فيه دليل على كرم خُلُق عليّ رضي الله عنه .
وأنه ينبغي مراعاة ذلك الخُلُق مع أهل الزوجة ، وهم الأصـهار ؛ لأن الكلام في مثل هـذه الأمـور معهـم فيـه ابتـذال ، وتـرك مثـل هـذه الأحاديث فيه صيانة لهم واحترام لمشاعرهم .
وسبب حياء عليّ رضي الله عنه أن فاطمة بنـت النـبي صـلى اللـه عليه وسلم هي زوجته ، ولذا استحيا أن يواجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال .
وفيه أنه لا يجوز ذكر ما يجري بين الزوجين إلا لحاجة ، كـالفتوى أو العرض على الطبيب .
10 = الحياء لم يمنع من السؤال ، وهذه فضيلة ومنقبة .
فإن الشخص قد يعرض له ما يستحي منه ومن السؤال عنه ، فـإذا كان كذلك فليُرسل من يسأل أو يسأل عبر الهاتف ونحو ذلك .
ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكـن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه مسلم .
11 = في الحديث جواز الاستنابة في السؤال والفتوى ، وقبول خـبر الثقة الواحد .
ثم لك بعد ذلك أن تقول : سألتُ الشيخ فلان ، فقال : كيت وكيت .
12 = في رواية البخاري : توضأ واغسل ذكرك .
وهـذا لا يعنـي أنـه يغسـل ذكـره بعـد الوضـوء ؛ لأن الـواو لا تقتضـي الترتيب .